عن المامى فيكون سواله عن شى وقع قالوا والذى فى نفس الامر خلافه
وانما سال عن حكم ذلك اذا وقع وبويده رواية غروة بدر بلفظ ارايت
ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب يدى بالسيف
فقطعها ثم لاذ منى بشجرة اى التجا بشجرة مثلا وكذا فى ذر عن الكشميهنى
ثم لاذ منى بشجرة اى منع نفسه منى بها وقال اسلمت لله اى دخلت
فى الاسلام اقتله بعد ان قالها اى كلمة اسلمت لله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقتله بالجزم بعد ان قالها قال يا رسول
الله فانه قطع احدى يدى بتشديد اليا
ثم قال ذلك القول وهو اسلمت لله بعد ما قطعها اقتله بهمزة
الاستفهام كالسابق قال عليه الصلاة والسلام لا تقتله فان
قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله قال الكرمانى فيما نقله
عنه فى الفتح القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الاخر لكنه
مول عنده كالنجاة بالاخبار اى هو سبب لاخبارى لك بذلك وعنده
البيانيين المراد لازمه كقوله يباح دمك ان عصيت والمعنى
انه باسلامه معصوم الدم فلا تقطع يده بيدك التى قطعها
فى حال كفره وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته اسلمت لله
التى قال هاو المعنى كما قال الخطابى ان الكافر مباح الدم بحكم الدين
قبل ان يسلم فاذا اسلم صار معصوم الدم كالمسلم فان قتله المسلم
بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين وليس
المراد الحاقه به فى الكفر كما تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة
وحاصله الحاد المنزل منزلة الماخذ فالاول انه مشكك
فى صون الدم والثانى انك مثله فى الهدر وقيل معناه انه مغفور له
بشهادة التوحيد كما انك مغفور لك بشهود بدر وفى مسلم من رواية

معمر

معمر عن الزهرى فى هذا الحديث انه قال لا اله الا الله وحديث الباب
اخرجه مسلم فى الايمان وابو داود فى الجهاد والنسائى فى السير وقال
حبيب بن ابى عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الكوفى الاجدع
اسم ابيه عن سعيد بكسر العين ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم للمقداد المعروف بابن الاسود
اذا كان رجل مومن وكذا فى ذر عن الكشميهنى رجل ممن يخفى ايمانه
مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتلته قال فى الكواكب فان قلت
كيف يقطع يده وهو ممن يكتم ايمانه واجاب بانه فعل ذلك دفعا
للصايل قال او السؤال كانه على سبيل الفرض والتمثيل كما سيمر فى
بعضها ان لقيت بحرف الشرط فكذلك كنت انت تخفى ايمانك
قبل وكذا فى ذر عن الحموى والمستملى من قبل وهذا التعليق وصله
البزار والطبرانى فى الكبير

باب قول الله تعالى

سقط ما بعد الباب لابى ذر ومن احياها قال ابن عباس رضى الله عنهما
معناها فيما وصله ابن ابى حاتم من حرم قتلها الا بحق من قصاص
فكانما احيى الناس جميعا لسلامتهم منه ولغير ابى ذر عن المستملى
حيى الناس منه جميعا والمراد من هذه الاية قوله من قتل نفسا بغير
نفس او فساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعا كما يدل عليه ما فى
اول حديث الباب من قوله الا كان على ابن ادم الاول كفل منها وفيها
تغليظ امر القتل والمبالغة فى الزجر عنه من جهة ان قتل الواحد
وقتل الجميع سواء فى استيجاب غضب الله وعقابه وقال الحسن
المعنى ان قاتل النفس الواحدة يصير الى النار كما لو قتل الناس
جميعا وقال فى المدارك ومن احياها ومن استنقذها من بعض
اسباب الهلكة من قتل او غرق او حرق او هدم او غير ذلك وجعل

Copyright © Cambridge University